اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ١٤٤٦/٥/١٧هـ

الموافق: ١٩/ ١١/ ٢٠٢٤م





الطلاق

(إخراج المرأة من بيت الزوج بعد العدة) فتوى رقم (٥٥٢٠)

سائل يقول:

طلقت زوجتي وانقضت عدتها ولم تخرج من بيتي مدعية أن البيت لها ولولدها وابنتها وليس لها محرم إلا ولدها وهو يرفض إخراجها وتبعد عن أهلها قرابة سبعين كيلوا فما نصيحتكم؟

الحواب:

إذا كان البيت لك فلا يجوز لها البقاء فيه إلا برضاك، وبشرط عدم الاختلاط بها لأنها صارت محرمة عليك بانقضاء العدة، ولو لم تكن الطلقة الثالثة، ولا يجوز لولدها أن يبقيها وأنت ترفض ذلك، أما إذا كان البيت لها أو لولدها فلها البقاء فيه مع اجتناب الاختلاط معك، وننصحك بردها بعقد جديد إذا لم تكن الطلقة الثالثة ما دام أنها

متعلقة بأولادها وبالمسكن.

أجاب عنه الشيخ







